

أشرف المسالك

- صلاة كسوف الشمس (1) ركعتان يجمع لها بالمسجد بغير أذان ولا خطبة في كل ركعة ركوعان وقراءتان يطيل القراءة سرا والركوع نحوها ثم يرفع ويقرأ دون الأولى ويركع نحوها . وهل يطيل السجود قولان . وهل يفتح كل قراءة بالفاتحة أو يختص بالأولى والثالثة قولان فإذا سلم أقبل على الناس فوعظهم وذكرهم وتدرك بركوعها الرابع ويقضي الركعة الأولى دون القيام الثالث . وصلاة كسوف القمر كالنوافل ولا تجمع لها .

(1) قيل إن الكسوف والخسوف واحد وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقال بعض أهل اللغة عكسه ورد عليه بقوله تعالى { وخسف القمر } وقيل الكسوف ذهاب بعض النور والخسوف ذهاب جميعه وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق وفي صلاة كسوف القمر قولان سنة أيضا وبه قال ابن الحلاب والبخاري وقيل فضيلة فقط روى عن مالك وقال به أشهب وصاحب التلقين والصحيح أن صلاة الكسوفين واحدة في الكيفية لتسوية الحديث بينهما وبه أخذ عبد الملك بن الماجشون وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وسائر أهل الحديث " تنبيه " في المدونة كره مالك سجود الزلازل قال البخاري : ورأى - يعني مالكا - أن يفرع الناس إلى الصلاة عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة . وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديتين اه . نقله في شرح الرسالة